

عليه فقال هذا من هبلان بان نجمة والصبي يتقبله ولا يدخل  
 الحلال الا في الوصلان العلة في تاجير الوصلان ان الترتيب في  
 تتك في حال الوصل قبل وضع الحمل يجب رجوع الورثة على المرحلي  
 ارجى تشك صافحوه ولعلمه مرسوم وهذا في الورثة منتهى وتقبل  
 مما ينة ان يتفاد المال يخل حتى صاحبه من غير نفع الورثة فيقول  
 على هذه المصايل الثلاثة الورثة يورث لا يورث لوضع الحمل  
 الورثة يجوز نصيبه اقلها فيهما والوصية تختلف فيهما **ابن**  
 في تقليمه استا ابيض وفتوله لا يورث له نزل هو الاضرب وبه  
 العمل عن ثا وادلبه من وجوب **الاول** ان الورثة لا يجوز فضا وه الا  
 شغل فاض وحكمه منورث على ثورتا موت المرحلي وعور ورثته ولا يورث  
 عور ورثته الا بوضع الحمل بالتحق منورث عليه وفضا الورثة منورث  
 على الخلع المنورث على الرفع والمترث على متوفى على ابن متوفى  
 على ذلك **الفصل الثاني** ان مع فتح الخلع بالورثة منورث على الاعزاز  
 اقل الورثة والحمل من صحتهم  
 الاعزاز في هذه الاوصي  
 عليه او عيني وخلاها بيقبل قبل وضعه بمثلته **ثاني** في نقل الارزاق  
 فلاح اجرة من منزل في باب الفضة ومسلمه واعترضه الخياط بالارزاق  
 هناك والارزاق ملاذ في المرحلي من اقل جميع الورثة على جميع الورثة  
 للحمل هو المشهور والعرى من العزم عليه فقال ابن ريشمان  
 تغورا وضموا واورثوا الحمل ارجى الحضانة ذلك ما لا يورثهم او نفا  
 في يتي ارجى رجوعه فيهما عن اهل الحمل وان ضاع وارث الحمل رجع على يتي  
 الورثة ويحسب المالك فانه لا يبيح وان ارجى بعضه عن بعض فاصح  
 من وجهه فليلا ما يورثه يورث على حسب مورثه وان يجمع جميع الورثة  
 في يتي ارجى ورثته لا تكون عليه ولا تملكه بل يورثه دخل عليه

صاحب العمل  
 وورثته فصح مخلصا لانه عسى  
 حمل بن ورجل له الما لرحمى

الرجل على شيطان  
 محشر، المرحم فصح

ولو نما ما جبه له يرثه عليه بالفضة بخبر عليه ولا يخبر عليه  
**فصل** ابن ريشان ولو فعل الطاهر للحمل هذا اجاز عليه وعليه **وقال**  
 ابن عزيمة فقال ابن شعبان في اول ارض كتابه الزاوي ومن خلف  
 عن زوج حامله لم تتقبل وصاياه ولا تاكل زوجه اذ هي مسبوها  
 حتى تضع **وقال** ائمة يتهل اذ من الموصيين ومولا لا تشك  
 ميه وقيل يورث من ماله ميراثا اربعة ذكور ورجلته فابله ان  
 اكثر ما تاكل الميراث اربعة ذكور ورجلته ارجى  
 ذكر مورثها ورجلته وعليا واسما على بطله مورثه وعلى الثقات  
**فصل** في الميراث في المصنفات المأهولة من كتابه المحسني  
 الخليل في اسماء رجال الكتب الستة بحرس اية اسماء على بن ارض  
 الخريج روى عن ابن مسعود بن جبير وعروة وعنه جيس ابن  
 الفطاحن وها يعين نفاة خرم عنه مسلم وابو داود والنسائي وقال  
 في رايته في اية اسماء على اربعة ذكور ورجلته واحد وعاشورا  
**فصل** سمعت من غير واحد مما يورثهم ان في العشرة  
 الورثة بنوا الورث من مائة مسلا بارض الفأيا كان سبب بنام اياها  
 انه ولله عشرة ذكور من يتي حمل واحد من امرأة له يجعله في  
 ما يورثه ويورثه الى امير المؤمنين يعقوب النصور ولعل كل واحد  
 من الذين يشاركه في ارض بولان مسلا ينزل بها من بنته  
 تورا ان في العشرة وبنوا يعقوب النصور من بنته تعلمت  
 يعقل بينها الواوي **فصل** رايته في ميراث الورثة اهل بيوت  
 العشرة بمسائله عن نعيم ونسيم من ارضه مثل مائة كرتة وروثه  
 ايسر زوي منار مسلمه واعترضه ابن خازن بقوله كل نسلي يفع  
 على ماله رجح الحصص من فصح القوله من نكحة عبر لذلك اذ قال

صبيها بنام من بنته مسلا